أول درس حسني تلقيه سيدة مغربية

(5 نوفمبر 2003/ 10 رمضان 1424)

كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات

● د. رجاء ناجي مكاوي
عضو المجلس العلمي الأعلى

انطلاقا من آية :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام. إن الله كان عليكم رقيبا»

سورة النساء، آية 1

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى صحبه الطيبين والطيبات أجمعين.

الحمد لله الذي هدى مولانا أمير المؤمنين إلى كل تشريع وتأسيس يحيي به الملة ويزدهر به أمر الدين.

وإن من خصوص عنايتكم الملكية -يا مولاي- بتربية الشعب على مدارسة قضايا الدين، هذه الحلقات الحسنية المنيفة التي ابتكرها والدكم مولانا الحسن الثاني طيب الله ثراه، أسوة بوالده وأجداده المنعمين.

وها أنتم -يا مولاي- تواصلون هذا النهج القويم وتفتحون فيه صفحة جديدة غير مسبوقة في العالم الإسلامي، وذلك بإذنكم الشريف بأن تشترك المرأة المغربية بين إخوانها العلماء في إلقاء درس في حضرتكم السامية، فيكون هذا اليوم- يا مولاي- مما يسجل في تاريخ أفضالكم على المرأة المغربية التي جاءت مدونة الأسرة الأخيرة بتوجيهاتكم وقراركم ضمانا لحقوقها ودعما لمركزها.

وإنني في هذا المقام - يا مولاي - أشعر بجسامة هذا التشريف والتكليف أمام الله وأمام أخواتي نساء المغرب على الخصوص.

تحديد ماهية الأسرة

مولاي صاحب الجلالة، من المفارقات العجيبة أن الأسرة التي كثر الحديث عنها تشكل موضوعا معقدا، والتي يتبادر إلى الذهن أن تعريفها واضح مطلقا، تغشّاها التعقيد حتى على مستوى التعريف. وإذا ظلت على مدى آلاف السنين في غنى عن تحديد الماهية، فإنها الآن أضحت من الغموض بحيث لا تستقر على تعريف. إن مفهومها، مَثَلُه في ذلك مَثَل وظائفها وأشكالها وأسس بنائها، يتنوع بتنوع النظم والتشريعات العالمية وتنوع القيم والأعراف والتقاليد... إذ لها في الشرائع الدينية مدلول وفي النظم الوضعية مدلول آخر، وفي الأوفاق والمواثيق الدولية مدلول مغاير... وهكذا.

فالأسرة لغة تفيد الأسْر، أي الربط وجمع الأمر. وتفيد أيضا الدِّرع الحصينة والارتباط الوثيق، كما تحمل معنى التقَوِّي والتحصن والاكتمال ؛ أما مرادفها : العائلة، المشتق من فعل "عال يعول"، فيجعل التكاليف والالتزامات المالية أحد محددات الأسرة وأحد عناصر التكافل فيها.

وحتى منتصف القرن الفائت ظلت الأسرة - اصطلاحا - تعني المجال الذي يضم الآباء والأبناء، والأقارب ما قل منهم أو كثر بما يفيد أنه يعيش داخل نفس البيت عدة أجيال تناسل بعضها من بعض، ويفيد أن البذرة الأولى للأسرة تتشكل من امرأة ورجل يجمعهما رباط وثيق وثابت.

إلا أن تبدلا جذريا أدخلته الحداثة المادية على مدلول الأسرة، وجارتْها في ذلك التشريعات والأوفاق الدولية وانساقت معها اللغة بمعاجمها المختلفة.

وإليكم تعريف الأسرة في تقرير هيأة الأمم المتحدة المقدم للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة : "**الأسرة وحدة المجتمع الأساسية ومن ثم ينبغي تعزيزها... وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعا لاختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية**".

وبدون كثير تأمل يلاحظ أن التعريف تجاهل النظم الثقافية الوفية للزواج، فنكص متعمدا عن التلميح للعلاقة الزواجية، من منطلق أن الأسرة غير الزواجية أضحت واقعا يفرض نفسه وتقر به التشريعات.

وفي مؤتمري بكين حول المرأة، والقاهرة في موضوع السكان والتنمية، غُلِّبت المفاهيم و"القيم" الغربية ولم تراع خصوصيات الدول التي تجعل العلاقة الشرعية الشكل الوحيد للتزاوج والإنجاب، كما طبعهما تمييع العلاقات الجنسية

ومفهوم الميول الجنسي وحرية اختيار الشريك من أي جنس كان...

ومن قبل كانت اليونسكو قد سارت في ذات الاتجاه في رسالتها الافتتاحية إلى مؤتمر : "الأسرة في الماضي والحاضر" لسنة1989، التي نوهت فيها "باستكشاف طرق جديدة في الحياة الاجتماعية توفق بين التضامن الأسري والحرية الفردية...

أما مدلول الأسرة في الإسلام، فهو نظير للتعريف اللغوي والاصطلاحي أعلاه. بل هما مقتبسان من الدلالة والوظيفة الشرعيتين للأسرة، التي صيغت لتكون ميثاقا حياتيا واجتماعيا واقتصاديا وقيميا.

هكذا تفهم ماهية ووظيفة الأسرة في الشرع. وإن كان مفهومها ووظيفتها هذان يخضعان لإكراهات وضغوطات لا قبل لهما بها، بشكل بات يهدد الأسرة في استقرارها واستمراريتها.

وما دام التنافس قائما بين نموذجين لـ"الأسرة"، أحدهما أصيل والآخر وليد نمط العيش الحديث، وما دام كلاهما يسعى للكونية، فسيكون مناسبا تحديد نظام الأسرة المنسجم مع خصوصية مجتمعنا والأنموذج الأوْلَى أن يعمم وأن تكتب له الكونية والدوام، انطلاقا من مبدأ الصالح العام وضمان استقرار الأسرة وليس انطلاقا من هوى أو ميل عاطفي أو أيديولوجي.

فأي هذه التعاريف يستأهل أن ينعت بـ"النظام"، وأيها يجب أن تكتب له الكونية؟

في هذه المداخلة سنتناول بالتحليل، المنهاج المعتمد لمقاربة مشاكل الأسرة في العلوم الاجتماعية الحديثة[1]، مع مقارنته بالمنهاج المعتمد في السياسة الأسرية الإسلامية ؛

وهذه المقارنة هي التي ستحدد لنا أي المنهاجين المذكورين أقدر على أن يحقق كونية نظام الأسرة وينسجم مع خصوصية مجتمعنا، ويؤمّن تماسك الأسرة.

وإن ذلك سيقودنا للجواب على سؤالين نعتبرتهما جوهريين وهما :

هل توجد نظم متعددة للأسرة ؟

وما هي السياسة الأسرية الأكثر تحقيقا لنظام الأسرة؟

المنهاج الأول

المقاربة التجزيئية في العلوم الاجتماعية[2]

معلوم أنه حتى منتصف القرن الفائت، كان توزيع الحقوق والالتزامات بين الرجل والمرأة في الغرب مازال يعاني من كثير من الاختلال والتعسف. ومعلوم أيضا أن المرأة في الغرب كانت ضحية أعراف وخرافات تحط من إنسانيتها، وأنها، بالتبعية، كانت الأكثر معاناة من النظم القانونية التي لا تقر بإنسانيتها.

على أن الثورة الفكرية لم تقتصر على تغيير مركز المواطن والمواطنة، بل هزت، من الأساس، القيم التي تقوم عليها المؤسسات الاجتماعية (وضمنها الأسرة). فتبدل تبعا لذلك الخطاب الأيديولوجي. ولعل محور التغيير وثماره الأساسية تتلخص في : المساواة في الحقوق بين الجنسين، بما كان كافيا لتغيير السياسات التشريعية جذريا. ويمكن قراءة ذلك في الدساتير وفي النصوص القانونية.

ما يهمنا ليست الحقوق المكتسبة ولا ما تحقق من مساواة، وإنما أهم من ذلك، في هذا المقام، الآثار المترتبة على شكل المقاربة الحقوقية لقضايا الأسرة :

البند الأول

شكل تناول العلوم الاجتماعية لقضايا الأسرة

لقد نبهتنا الأبحاث التي قمنا بها في موضوع الأسرة الغربية إلى عدة عوامل أساسية، أهمها منهجية مقاربة مشاكل الأسرة المعاصرة، والتي اعتمدت الأساليب التالية :

1) **فلق نواة الأسرة** : منذ قامت العلوم الحديثة وأعارت أهمية للفرد، عضو الأسرة، وهي تنتهج مسلكا مازال هو المسيطر إلى الآن. ويتحدد هذا المسلك في معالجة مشاكل كل عضو فيها على حدة، بمعزل عن باقي أعضائها وبعيدا عن انتمائه الأسري.

وبالنظر لكون المرأة في الغرب كانت هي الأكثر معاناة وأكبر ضحية للحيف والتمييز القانوني والاجتماعي، فقد استأثرت باهتمام زائد من أبحاث العلوم الاجتماعية. وبما أن الأيديولوجيا الحديثة كانت بحاجة لمشجب تعلق عليه أطروحاتها وبحاجة لمطية لتسويق خطاباتها، فقد وجدت في المرأة ضالتها، فحولتها بذلك إلى قضية مستشكلة.

وأخطر خلل اعتور منهجية العلوم الاجتماعية هو كونها سحبت المرأة من الأسرة وأن هذه الأخيرة أدرجت في خانة خصومها. وبالنتيجة، عولجت مشاكل المرأة بكاملها من خارج الأسرة لا من داخلها، وعولجت بشكل مجزأ، فكان من النتائج الحتمية فلق نواة الأسرة.

هكذا تفرَّق أعضاء الأسرة شيعا لا جامع بينهم سوى الإحساس بالظلم والصراع والمنافسة، والتوجس وتبادل الاتهامات. وشُبِّهت العلاقة بين الزوج أو الأب من جهة وبين الآباء والأبناء من جهة أخرى، بعلاقة الاستغلال في الشغل والتصارع الطبقي...

وغاية ما في الأمر أن العلوم الحديثة في تناولها التجزيئي لحقوق بعض أعضاء الأسرة، برعت في سحب هؤلاء من محضنهم الأصلي، وفي تكسير نواة الأسرة وتفريق أعضائها شيعا وأشلاء ؛ فعوض أن معالجة مشاكل المرأة والطفل بصفتهما أجزاء من وحدة غير قابلة للتبعيض، وعوض التعامل بشمولية تؤلف بين أفراد الأسرة ولَمِّ شملها وإدماج كل فرد فيها، وعوض الحرص على الود وقوة الوشائج، اقتُلعا معا (أي المرأة والطفل) من الأسرة وعولجت قضاياهما من خارجها، من منطلق التوجس وعدم الثقة بباقي الأعضاء (الرجل)... فكانت بداية تشتيت لا رجعة فيه وصراع وتنافس لا متناهيين.

2) تجزيء قضايا الأسرة وغياب سياسة أسرية شمولية :

ويمكن إيجاز أوجه الاختلال في المقاربة التجزيئية لقضايا الأسرة في :

* عدم التنسيق بين مختلف مشارب العلوم التي تتكفل بجانب أو أكثر من جوانب الأسرة ؛

* معالجة القضايا بشكل تجزيئي ومن دون تحديد أوجه التفاعل المفترض بين مختلف القضايا ودون ربط بين الأسباب والمسبَّبات ولا تصور الأبعاد والتداعيات الناتجة عن الحلول التجزيئية المقترحة ؛

* استنكاف عن استجلاء الأسباب الحقيقية لتمزق الأسرة، وعدم البحث عن الحلول الجذرية لمشاكلها ؛

* عدم رسم المقاصد البعيدة المبتغاة (وأوْلاها بالرعاية ضمان استقرار الأسرة).

ومع أن أصواتا (على قلتها) انبرت تنبه إلى خطورة المقاربة التي انتهجتها العلوم الاجتماعية في موضوع الأسرة[2]، إلا أن التحذيرات لم تستوعب، بفعل الصخب الإعلامي والسياسي والحزبي والانتخابي...

وعلى شاكلة العمل الحكومي والأهلي، فإن **المشرع** في الدول الغربية كافة، مخافة الاتهام بالرجعية، وتحت تأثير الضغوطات المنوه بها، واقتداء بالنهج الحداثي المادي المعتمد في العلوم الاجتماعية، لم يعد يفعل أكثر من تضمين المطالب في نصوص ملزمة وزاجرة واعتماد ذات التبريرات ومجاراة أهواء الناس.

3) اعتماد العقلانية المتطرفة واللادين :

في رحلته الاندفاعية **للتمرد على الكنيسة وجبروتها، تمرد الخطاب الأيديولوجي الغربي**، ومعه مختلف مشارب العلوم، في واقع الأمر على القيم الدينية من دون تمييز بين ما يعتبر دينيا مثاليا وخادما للأسرة والمجتمع، وبين ما يعتبر مجرد اختلاق وتعسف من الكنيسة. وبشكل متطرف نَبَذَ الخطابُ إياه كلَّ ما هو روحي وديني، واستحدث بدائل تستأصل ما تؤمن به القيم المسيحية وليس الكنيسة وحسب.

4) نبذ القيم والآداب والأخلاق :

من تداعيات الحداثة المادية والعقلانية واللائكية تبرؤ الفكر من الثوابت التي كانت تنتظم التزاوج والمعاشرة.

وبما أن الأسرة تشكل إرثا دينيا، وبصفتها

رمزا ومكانا لغرس القيم والأخلاق والضامن لاستمراريتها وتداولها من جيل لآخر، فإنها كانت المستهدف الأول بمعول الحداثة المادية والعقلانية واللاقيم.

هكذا يظهر أن **تحولات** الأسرة الغربية لم تكن دائما تعبيرا عن حاجيات داخلية للأسرة ذاتها وإنما نتيجة **لضغوط من خارجها**، وتحديدا نتيجة **الخطابات الأيديولوجية**.

وسنمضي، فيما يأتي، إلى إبراز أهم القيم التي طالها التبدل بفعل إدخال المبادئ التي اعتمدتها العلوم الاجتماعية الحديثة :

البند الثاني
آثار المقاربة التجزيئية : ارتجاج ضوابط العشرة

ضدا على إرادة وتطلعات الدساتير والتشريعات الغربية (القديمة) الداعمة للأسرة الزواجية، فإنه حصل انقلاب جذري في ثوابت الأسرة والمبادئ والقيم التي كان يقوم عليها التعايش والتساكن.

في المرحلة الأولى تميز التبدل بالانتقال من القيم الجماعية إلى قيم الفردانية والاستقلالية داخل الأسرة. وفي طور ثان أضحى التعايش شبه مستحيل بين فردين وأكثر، فتراجعت حتى الأسرة النووية، فاسحة المجال لسلوكيات لا تمت للأسرة بصلة.

الطور الأول : طغيان الأنانية والفردانية داخل الأسرة النووية :

كان من نتائج انتشار التيارات الفكرية المنتصرة للفردية والحريات الخاصة أن أخرجت القواعد المنظمة للعشرة من مجال القيم والنظام العام، وأن نقل التصارع إلى مجال الأسرة، ومقابل ذلك أُهملت التكاليف والالتزامات الأسرية :

أولا : إخراج ثوابت الأسرة من دائرة النظام العام

من تداعيات المسار الذي انتهجته التشريعات الغربية، متأثرة بطريقة التناول المتبعة في العلوم الاجتماعية، أن أُخرِج من **منظومة القيم المجتمعية -وبتعبير القانونيين** من دائرة النظام العام- كل من :

* **العلاقة الزواجية** : وذلك لفائدة حرية المعاشرات والممارسات الجنسية غير المقيدة، باعتبارها حرية فردية لا محدودة، وضَمِنت النصوص التشريعية تساوي الجنسين في ممارسة هذه الحرية.

* **اختلاف جنسي الزوجين** : إن الميول الجنسية التي ظلت عبر قرون طويلة قارة وما خرج عنها ظل يعتبر نشازا ومنافياً للقيم والنظام العام، أصيبت بدورها بارتجاج كبير. فلم تعد القيم تمجُّ تنوع هذه الميول ولا ميل الشخص لشخص من نفس جنسه... والقوانين التي لا تفعل أكثر من تكريس الواقع، لم تتأخر في إباحة المعاشرات المثلية .

* **النسب** : هوية الشخص وانتماؤه الأسْري أيضا كانا من النظام العام. إلا أن التشريعات الداخلية والأوفاق الدولية أقرت لكل أب أو بالأحرى للأم بالحق في اختيار اسم الطفل دون تقيد بضوابط النسب، ورخصت له بحق إلحاقه بنسب أي شخص يقع عليه الاختيار وتغيير نسبه عدد المرات التي تريد.

* **الإنجاب** : استتبعت الحرية الجنسية، وحرية ترتيب آثارها، تكريس حرية الإنجاب وأنواعه وطرقه. فأبيح إنجاب الاستبضاع، والتلقيح بنطف مانح أجنبي والإنجاب من رجل آخر حتى والزواج ما زال قائما... وتكاثرت بنوك النطف والخلايا التناسلية، وفُسحت حرية التعامل معها بدون قيود، وموازاة مع ذلك، منحت الأم البيولوجية أو المتأبية الحق في إلحاق ابنها بمن تريد ورفْع نسبه عمن لم تعد تريده حتى لو كان الأبَ الحقيقي أو الشرعي.

وعلى الجملة، أفسح المجال واسعا لتحكم الشهوانية والهوى والفردانية والأنانية في العلاقات "الأسرية" أو بالأحرى في المعاشرات بين شخصين أو أكثر، فترتب عن ذلك : تعدد أشكال "الأسرة". وانضافت للأسرة الزواجية أسرة السفاح وأسرة التبني وأسرة اللقاح ؛ أسرة الجنسين الضدين أو المثليين ؛ الأسرة الأمومية، بأم منفصلة أو مطلقة أو عازبة، أسرة من عدة أفراد أو من فرد واحد...

عامل آخر أثر بشكل كبير على هيكل الأسرة وثباتها، وهو **إدماج قانون الأسرة بجل الدول الغربية في القانون المدني** (قانون المعاملات). ومعلوم أن القانون المدني في المخيال الاجتماعي يهتم بالحقوق الفردية والمراكز والعلاقات الخاصة للأفراد، وتحديدا بالمعاملات وبالحقوق المالية. لذلك فقواعده تعتبر من القانون الخاص لا القانون العام.

ثانيا : استحكام الفرقة والتنافسية بين أفراد الأسرة

فكما جُعِل الصراع والتنافسية أساس العلاقات التي "تجمع" بين أفراد المجتمع، أكان في مجال الشغل أو العلاقات المجتمعية أو السياسية... فكذلك، تحولت الأسرة بدورها إلى ميدان للتصارع. وأوجه الصراع متعددة، نقتصر منها على اثنين جوهريين :

الوجه الأول للصراع : التصارع بين الجنسين : مع مطلع القرن الفائت ظهرت أيديولوجيات حاملة **لخطاب ماركسي** يرى في الزواج استلابا للمرأة واسترقاقا لها من قبل الرجل. هذا الخطاب لم يفعل في واقع الأمر أكثر من نقل علاقة التصارع من مستوى الطبقات الاجتماعية إلى مستوى الأفراد (أعضاء الأسرة). وذهب المنتصرون له بعيدا في أطروحاتهم، فزعموا مثلا أن أول صراع حصل في تاريخ البشرية كان بين المرأة والرجل، وبأن الاختلاف بين الجنسين ليس طبيعيا وإنما هو اختلاف ثقافي وتاريخي مصطنع[3]) فيه من التحكم بقدر ما فيه من الاستلاب. ولا سبيل للخروج من الصراع إلا بإزالة الطبقات الجنسية، وعلى الطبقة المسحوقة، أي النساء، أن يقدن انقلابا جذريا للتخلص من استعباد الرجال لهن... هكذا أُذكِي الصراع بين الجنسين، وظلت ذات الأيدولوجيا مسيطرة على الفكر إلى الآن، وهي لا تتوقف عن اكتساح مزيد من الثقافات، وعن تدويل التصارع.

الوجه الثاني للصراع : السلطة الأبوية : أما في العلاقة التي تجمع الأب بأبنائه، فقد اختزلتها هذه الأيديولوجيات فيما اصطُلح عليه بالسلطة الوالدية(Pater Familias). وبكثير من المبالغة جُعلت كل سلوكيات الأب ووصايته على أبنائه مرادفا للتسلط والاستبداد.

الوجه الثالث للصراع : حشر أجسام غريبة في الأسرة : إن الحكومات، تحت ضغط التيارات الفكرانية المستحكمة وتحت تأثير العمل الأهلي، أوجدت قوانين ومؤسسات وبنى تحتية تستجيب لذات المطالب. فأنشأت مؤسسات تضم مساعِدات اجتماعيات، علماء وأطباء نفس ، علماء اجتماع، إضافة للنيابة العامة، والشرطة، والقضاة، والجيران والمجتمع المدني... وكل مواطن. حيث اكتسب كل هؤلاء حق التدخل في البيت الأسْري وأضحوا جميعا أوصياء على أطفاله. وقبل ذلك كانت وصايةٌ حمائية مماثلة أُقرت لجهات عدة على نسائه.

في البداية كانت المؤسسات، المنوه ببعضها، تتدخل تحت تبرير مساعدة الأبوين على القيام بأدوارهما وحل مشاكل التنشئة. لكن التدخل ما فتئ أن تحول إلى مصدر للخصومة وبث الصراع والتضاد بين الأزواج أولا وبين الأبوين أو أحدهما والأبناء ثانيا تحت تبرير تعرض النساء والأطفال لسوء المعاملة. ثم استحدثت وسائل وتقنيات وتسهيلات تمكن الطفل من اشتكاء والديه وتمكن الزوجات من اشتكاء أزواجهن إلى الجهات الوصية. ووُضعت أرقام هاتفية حمراء تحت تصرف الأطفال وكُلِّف المربون بتلقين الأطفال حقوقهم المستحدثة وتحسيسهم وتشجيعهم على الاتصال بالجهات المعنية الموضوعة رهن إشارتهم والمزودة بآليات إلكترونية وغيرها تمكن من رصد محل تواجدهم. واجتهدت المؤسسات التربوية وغيرها في تعريف الأطفال بالأفعال والسلوكيات التي تعتبر اعتداء أو سوء معاملة. ومع أن فكر الطفل غير مؤهل للتمييز بين ما يعتبر اعتداء وسواه، فقد أوكل إليه تقدير الأمر والاتصال بأجهزة المراقبة عند أدنى خطر قد يتوهمه...

هكذا تحولت مهمة الأجهزة المنشأة للمساعدة على حل مشاكل الأسرة إلى وسائط لتأليب الأبناء على آبائهم والزوجات على أزواجهن، وإلى معاول لهدم استقرار الأسرة.

وهكذا أسهمت الأجهزة في زيادة إذكاء الصراع وتنويع مصادره وأعضائه والمتدخلين فيه، وفي فتح مزيد من الجبهات والمواجهات.

وبعد أن أجهزت العلوم الاجتماعية، وعلى هديها "السياسات الأسْرية" المختطة، على الأبوة والأمومة والزوجية، بدعوى استبداد السلطة الوالدية والزوجية، شرعت في تصدير ذات الخطاب إلى الدول النامية. خطاب لا يتوقف عن إشهار بطاقة السلطة الأبوية في وجهها، بمناسبة وبدون مناسبة، تماما كما يشهر، في كل مرة وحين، ملف انتهاك حقوق المرأة.

والعمل الأهلي المحلي، للأسف، يردد ذات الخطاب دون تأمل في الأبعاد، دون أن يعي أن الغرب أضاع الأسرة عندما جرد الزوج والأب من الأدوار التي لا يمكن أن يقوم بها أحد غيرهما. وعندما سمح بانحشار جهات لا يمكن بأي حال أن تحنو على الطفل أكثر من والديه.

ثالثا : الاستخفاف بالالتزامات والتكاليف الأسرية

إن ارتجاجا كبيرا عصف بالتوزيع التقليدي للأدوار. فالرجل (الخصم اللدود للمرأة)، جزاء له على ما تقلده من سلطات وما مارسه من تسلط واستبداد، سُحِبت منه كافة الصلاحيات وطُوِّق بعقوبات مالية وسالبة للحرية وجزاءات أخرى متنوعة تذهب حد حرمانه ليس من حضانة ابن صلبه وحسب بل وحتى نزع نسبه عنه... مما أفضى به إلى إمعية لا يقدر معهما على شيء ولا يتحكم بشأن من شؤون البيت الذي ينتمي إليه ولا من شؤون الأطفال الذين يحملون اسمه.

وبالمقابل أدى الانتصار المندفع **لحظوظ وامتيازات المرأة** وإعفائها من الالتزامات الأسْرية إلى تسلطها والتحكم بمصائر الأبناء وبنسبهم تبعا لهواها وتقلب عواطفها وغرائزها اللامحدود.

على مستوى آخر زيد في تكاليف والتزامات الرجل، وفي نفس الوقت سحبت منه كافة الصلاحيات داخل الأسرة بدعوى التصدي للسلطة الأبوية.

وأما الالتزامات والواجبات الأسرية المستمدة من قيم التضامن والمسؤولية والتضحية والوفاء ونكران الذات والمساعدة والتسامح... فاعتُبِرَ التقيدُ بها مجرد خرافات من العهد البائد ومجرد قيود وضعها الرجل للتحكم في المرأة واستغلالها بدون حدود (رجعية).

كان طبيعيا والحالة هذه، أن يتأثر الشكل الهرمي للمجتمع الحديث بالسلوكيات الغالبة الموسومة بالأنانية الاقتصادية وطغيان حقوق الفرد على حقوق الجماعة وتقديس الحرية، جراء غلبة التنظيم القانوني المادي الجاف والخالي من الروح ومن القيم.

وباستطلاع التشريعات الغربية والمواثيق الدولية يلاحظ بدون كثير عناء، مقدار ترديدها لعبارات الحريات والحقوق والمساواة وإهمالها للالتزامات والواجبات والتكاليف[4].

وعلى الجملة، فالإكثار من حظوظ المرأة قادها إلى الانفلات والاستخفاف بالحياة الزوجية كاملة. وفي المقابل أفضى تطويق الرجل بالقيود والالتزامات والجزاءات إلى النفور من الزواج مطلق.

الطور الثاني لتبدل الأسرة الغربية : ما بعد الأسرة النووية

كان طبيعيا أن ينتج عن المقاربة التي انتهجتها العلوم الاجتماعية في موضوع الأسرة تَداعِي كافة مقومات هذه الأخيرة، وأن يتغير بالضرورة شكل الهرم الديموغرافي :

أولا : مؤشرات ديموغرافية تبرز مقدار تفكك الأسرة النووية

يطول بنا الحديث إن حاولنا رصد كافة الانعكاسات التي أفرزتها المقاربة المذكورة، لذلك سنقتصر على إبراز أخطر الظواهر المؤشرة لتداعي الأسرة النووية نفسها :

* انهيار خطير **في الإقبال على الزواج لفائدة الخدانة** : إن الزواج في جل الدول الأوربية لم يعد يشكل سوى نسبة تقل عن نصف المعاشرات وفي المدن الكبرى تقل عن الثلث. وفي الاتحاد الأوربي تراجع الإقبال على الزواج منذ منتصف السبعينيات، بما يفوق 40% [5].

* **تراجع** ليس أقل خطورة سُجلَ في **معدل الخصوبة** الذي ينزل في عدد من الدول إلى أقل من 1،4٪، علما أن عددا هاما من المواليد يزدادون خارج إطار الزواج. هذا رغم الجهود الحثيثة التي تنهجها الدول المتقدمة لتشجيع الإنجاب، مستثمرة كافة الوسائل المادية واللوجستيكية والإعلامية... إذ لما قل الزواج وقل بالتالي الإنجاب في إطاره، لم تتوان السياسات المتوالية عن تشجيع الإنجاب خارجه، برصد ميزانيات لدعم الأمهات العازبات[6]، وعموما الأسرة الأمومية [7].

* **كثرة الطلاق** : في عدد من الدول الغربية، يتجاوز معدل الطلاق 06 % مقارنة إلى عدد الزيجات المبرمة. بما يفيد أنه من كل زواجين ينتهي واحد منهما، على الأقل، بالطلاق.

* **تنامي العزوبة** : وهذا يعتبر، في نفس الوقت سببا ونتيجة، داء وعرضا. فالعزوف عن الزواج وعن الإنجاب وكثرة الطلاق والانفصال الجسدي وكثرة تغيير الشركاء والأخدان وانفصال الشباب عن آبائهم منذ سن مبكرة... كل ذلك رفع من نسبة من يعيشون عزابا.

***شيخوخة الساكنة**، لعلة عدم الإقبال على الزواج وعدم الاستجابة لدعوات الحكومة المتلهفة لرفع نسبة الإنجاب، انقلب الهرم الديموغرافي باتساع قمته (عكس الدول النامية)، بما يؤشر لارتفاع أعداد المسنين وانكماش نسبة الشباب. ولم تجد السياسات الحكومية بدا من تشجيع الإنجاب ولو خارج إطار الزواج ما دام الحل الوحيد لتفادي انقراض المجتمعات، وتشجيع استقطاب الكفاءات العالية من الدول النامية، لتطويق النقص الحاصل على مستوى الأطر الشابة المؤهلة.

* كثرة **"الأسر" الأحادية الفرد** : تقدر الدراسات أن نسبة هائلة من الساكنة المتراوحة أعمارها بين 14 و35 سنة يعيشون فرادى. فعدا العزوف عن الزواج، أفضى التصارع الأسري إلى تعذر التعايش تحت سقف واحد أكان بين الأزواج أو الأخدان أو بين الآباء والأبناء.

فبفعل استحكام الفردية والأنانية حتى لدى الآباء تجاه أبنائهم القاصرين، وبفعل ما يلاقيه الأطفال من سوء معاملة وإهمال واعتداءات جسدية وجنسية وكثرة الانغماس في الحسابات المادية [8]... تنامى استقلال الأبناء عن آبائهم منذ سن مبكرة، ليواجهوا بمفردهم أخطارا لا حدود لها، يرمز لها عادة بارتفاع وتيرة الانتحار بين الشباب...

ومما يؤشر لتنامي حجم "الأسر" الأحادية الفرد كذلك أن صناعة العقار سايرت هذا الواقع، فاتجه المقاولون والمضاربون إلى إنتاج السكن الفردي الضيق على حساب السكن الأسْري، استجابة للطلب، عدا كونه أكثر مردودية وأكثر ربحية. وهذا وجه آخر لتأثير الليبرالية والرأسمالية على استقرار الأسرة.

* **اضطرابات خطيرة في سلوكيات الأطفال والشباب** : أثبتت دراسات عدة ظهور أعراض على الأطفال والشبان، ظلت حتى البارحة خاصة بالبالغين، على الأطفال والشباب أيضا، من بينها قرحة المعدة، القلق، الانهيار العصبي والاضطرابات العقلية، الانتحار... عدا انحراف الأحداث، وجنوحهم إلى الإجرام الخطير (كالقتل الجماعي)... ويستخلص الباحثون الغربيون أن الأطفال فقدوا كل معاني الطفولة وأن أصول التنشئة اختلت اختلالا لا مزيد على خطورته.

البند الثالث :
الآثار على الأسرة المسلمة

إن طريقة تناول قضايا الأسرة وأسلوب الطرح يتوحدان في العلوم الاجتماعية الحديثة بين مختلف البلدان، بما يسمح بالحديث عن عولمة

المناهج. إذ كلما أثيرت قضية للأسرة، إلا وتختزل في قضية المرأة ومقدار استغلالها من قبل الرجل، مما يدخل النقاش في متاهات لا تفيد منها الأسرة ولا، في الأدنى، المرأة. والنتيجة الحتمية لهذا النهج في التناول، هي استعارة ذات التصارع والتنافس، وإهمالٌ مقابلٌ للواجبات والمسؤوليات والالتزامات المتبادلة، وإهمال ليس أقل خطورة للمصالح العليا للأسرة وثوابتها.

كان طبيعيا إذن أن تتشابه، إلى حد ما، الأعراض بين الأسرة الغربية والمسلمة، وأبرز الأعراض بالنسبة للأسرة المسلمة :

ارتجاج ثوابت التعايش والتساكن،

ارتفاع مذهل في وتيرة الطلاق بنسبة تلامس 30%)،

بدء انتشار سلوكيات الفردانية والحريات غير المنضبطة،

ارتفاع سن الزواج والعزوف عنه، تنامي نسب العزوبة،

استمرار الظلم والجور في حق عدد من أعضاء الأسرة وتحديدا الأطفال،

فقد المسنين للمكانة والوظيفة اللتين طالما حظوا بها،

ارتفاع في وتيرة الأطفال غير الشرعيين...

زاد من تعقيد المشاكل **إحجام الباحثين** (من التخصصات المختلفة) في الدول النامية عن **إيلاء الأسرة الأهمية التي تستحقها**، وعدم تدبر ما ورد بشأنها من قيم وقواعد وضوابط تحفظ العشرة، لذلك ضاعت جل القيم لأول تلاق أو انفتاح على الحضارات الأخرى.

والحاصل أن كلا من الأسرة الغربية والمسلمة تواجه العديد من الأزمات، مع فوارق في العوامل وحجم التداعيات. وإذا كانت مشكلة الأسرة الغربية أن التحولات لم تكن تعبيرا عن حاجيات من داخلها وإنما نتيجة لضغوط من خارجها (الخطابات الأيديولوجية الليبرالية والاشتراكية، والحركات النسائية...) فالتحولات الحاصلة داخل الأسرة المسلمة ليست فقط من خارجها بل ومن خارج بيئتها ووطنها وقيمها.

ترتب عن تلك العوامل مجتمعة، حالة لاانسجام بين الموروث والمستورد، وانقلاب العمل الفكري إلى حلبة تضاد وصراع، مما أفرز أزمة هوية تتأرجح فيها المجتمعات، بمعية النخبة، بين الالتصاق المتصلب بالموروث، وبين التهجم على القيم والثوابت الممتزجة في المخيال الشعبي بالتقاليد والمعتقدات الخاطئة. هذه الوضعية أفرزت حالة أخرى، ليست أقل تعقيدا، تتمثل في عدم انسجام القانون مع الواقع المقصود بالتنظيم.

وفي غمرة الانسياق وراء نتائج أبحاث العلوم الاجتماعية الحديثة، والنظريات الأيديولوجية الداعمة لها، ساد الفكرَ المحلي نوعٌ من الانتقاد الاندفاعي للأسرة الأصيلة بل معاداة مجانية لقيمها، فتكالب الجميع على إضاعة كثير من القيم والشواهد المثلى التي أثبتت إيجابيتها ونجاعتها في حفظ الأسرة وصون كافة أعضائها.

وعلى الجملة، فما أنتجته الحداثة المادية الغربية ليس نظاما للأسرة، بل فوضى في المعاشرة وتنويع لأشكال المساكنة بما لا ضابط له ولا انتماء ولا لون.

وعلى مدى خمسين عاما خلت، ما فتئت التشريعات الغربية والأوفاق الدولية تجتهد لإيجاد نظم ضابطة لـ"الأسْرة" وتقنين أشكال "الأسرة" المحدثة، لكنها لم توفق في محاولاتها، لعلة أن الفوضى في استهلاك الجنس وفي الإنجاب وفي التساكن والمعاشرة... يعجز عن ضبطها أي قانون مهما حاز من الحكمة والحذق والإحكام.

فما تسعى الحداثة المادية الغربية إلى إشاعته وضمان كونيته ليس نظاما بل فوضى. من هنا كان استعمالنا (في عنوان الدرس) لعبارة نظام الأسرة في صيغة المفرد. وهذا يؤكد أنه لا يوجد سوى نموذج واحد للأسرة قابل لأن ينعت بالنظام، هو نظام الأسرة الزواجية. وهو النظام الذي وضعته الشرائع السماوية مجتمعة منذ وجدت البشرية (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها)،

ثم جاءت الشريعة الإسلامية لإتمام بنائه وإحكام ضوابطه وقيمه. أما ما عداه من أشكال عبثية لا لون لها ولا نظام، فمجرد فوضى يتعالى عنها نعت "نظام"... وهذا النظام كما تبلور في الإسلام هو ما سنشرع في تحليله والبرهنة عليه :

المنهاج الثاني:
المنهاج الشمولي الإسلامي وتطبيقاته على الأسرة

نستهل الكلام في المنهاج الإسلامي بإبراز المعاني التي تتضمنها الآية الأولى من سورة النساء التي جعلناها منطلقا للدراسة، بعد ذلك نستعرض الأصول الكبرى المؤطرة للأسرة :

بند أول :
بيان معاني الآية الأولى من سورة النساء

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام. إن الله كان عليكم رقيبا »(سورة النساء، آية1).

سورة **النساء**، ثاني أكبر سورة، وأكثر السور من حيث حجم الأحكام المنظمة للحياة الأسرية والاجتماعية، بدأ نزولها بعد الهجرة إلى المدينة، لغاية التأسيس للأسرة المسلمة المتينة وتحديث لبنات النظام الداعم لها، وبالتالي انتشال المجتمع من وضع أشبه ما يكون بالهشاشة التي تطبع الأسرة المحدثة. ودام نزول آياتها بضع سنوات[9]. وهكذا ظلت "مفتوحة" تحتضن الأحكام المنظمة للأسرة والمجتمع الإسلاميين لبنة لبنة وبالترتيب الذي يتناسب والمقام ومستوى استيعاب المخاطبين للمبادئ الأولية طبقا، لمنهاج علمي محكم وبعيد المدى.

وهي جاءت على شكل زُمَر من الأحكام المتراصة المتكاملة فيما بينها، كل حكم يشكل قاعدة لا غنى عنها لتأسيس الأسرة والجماعة المسلمة على أسس صلبة. ولا ندعي أنها شملت كافة الأحكام المؤسسة والضابطة للأسرة، بل كملتها سور أخرى أهمها : سورة الطلاق والتي يسميها المفسرون بـ"النساء الصغرى" لكثرة ما تضمنته من أحكام الأسرة، سورة البقرة ، سورة المائدة وسورة النور وسورة الأحزاب وسورة المجادلة وسورة الممتحنة وسورة التحريم وسورة التوبة...

ولنتأمل في الآية المذكورة جزء جزءً، وهي تحمل قواعدَ وأحكاماً أخلاقية وتشريعية لا مزيد على ضبطها :

* **يا أيها الناس**: والخطاب هنا كوني موجه لكافة الناس وليس للمسلمين وحدهم. وبذلك سيبين الخصائصَ الأزليةَ للأسرة الجزءُ التالي من الآية وآياتٌ أخرى من نفس السورة إلى جانب آيات عدة وردت في السور المشار لبعضها أعلاه، من منطلق أن المعاشرة لا تستقيم إلا وفق ضوابط وحدود صارمة، إذا لم تراع يتداعى نظام الأسرة من الأساس. ويؤكد هذا التفسير آيات عدة من نفس سورة النساء، من مثل : "يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم" (سورة النساء، آية 26). بما يؤكد أن شكل الأسرة كما ستحدده الآيات اللاحقة ليس جديدا بل هو أزلي ووجد منذ أن وجدت البشرية. لولا أن الإنسان انحرف عن الخط المرسوم.

* **اتقوا ربكم** : والملاحظ هنا ربط بناء الأسرة بالتقوى واحترام حدود الله كما سنها في الشرائع السابقة والشريعة الخاتم. وتفتتح السورة بالدعوة لتقوى الله، ثم يتكرر ذات الأمر باتقاء الله في نفس الآية. بما يدل على أن أحكام الأسرة **حقوق لله، أي من النظام العام**.

* **خلقكم من نفس واحدة** : وقد توقف المفسرون مليا عند تأنيث لفظ النفس، وذهبوا إلى أنه يؤنث ولو عني به ذكر وإن كان يجوز في الكلام "من نفس واحدٍ"، وهذا على مراعاة المعنى[10]. والتأنيث هنا له دلالة غير خافية تؤكدها آيات عدة كلها تكريم للأنثى (وليس الذكر كالأنثى» سورة آل عمران، آية 36).

* **وخلق منها زوجها** : خلق زوجها منها، من نفس جنسها وإن كان مختلفا من حيث الذكورة

والأنوثة، من ذات كرامتها وعزتها، أي بما يضمن التسوية المطلقة في الخلق التي لا تكلِّفَ فيها وبما يتجاوز المساواة التي تنشدها التشريعات المعاصرة.

من جهة أخرى، فاستعمال لفظ "زوجها" يحمل دلالة التزاوج الشرعي القائم على أسس شرعية أهمها اختلاف جنسي المتزوجين، إلى جانب المودة، لعلة اتحاد النفس ووحدتهما وعدم وجود أي تفاضل بين الجنسين.

* وبث منهما رجالا كثيرا ونساء : بما يؤكد إحدى غايات الزواج والحكمة من اختلاف الجنسين، وهي ضمان اسمرار الجنس البشري.

* وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء : والدلالة واضحة على أنه لا يوجد إلا شكل واحد للأسرة معترف به في الشرائع السماوية بكاملها، هو شكل الأسرة الزواجية. وهو ما تؤكده آيات أخرى جعلت الالتحام والتساكن والمودة والاستقرار أساس الزواج[11] :

والزواج بهذا المقتضى، لباس حيث يلبس كلا الزوجين الآخر "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (سورة البقرة، آية 187) . ويندمج فيه ويتوحد معه ويستودع فيه سرَّه ويستقر معه : "وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع" (سورة الأنعام، آية 95) ؛

* واتقوا الله : لمزيد تأكيد يعاد ربط بناء الأسرة وأسسها بالتقوى، تقوى الله في كل السلوكيات والحركات والسكنات، في السر والعلن. وليس أكثر ضمانا لاستقرار الأسرة من أن تؤسَّس العشرة **على خشية الله في الآخر**. وإن آيات أخرى تربط المعاملة بين الزوجين ليس بالواجب وحسب، بل بالإحسان. فالتقوى لا تكتمل بمجرد رعاية الحدود والقيام بالواجبات والالتزامات على أحسن وجه، وإنما بالإحسان والكرم في أدائها.

* تساءلون به : أدغمت في تساءلون التاءان، والإدغام ليس لمجرد تخفيف النطق، بل يوحي الإدغام هنا بالتشديد على المسؤولية لخطورتها (**كما في سورة عبس فأنت عنه تصَّدى وما عليك ألا يزَّكى... فأنت عنه تلهَّى ومن سورة مريم : تُسَّاقط**). فبعد الأمر السابق بالتقوى، جاء إدغام التاءين وتشديد السين لتأكيد المسؤولية أمام الله وأمام الشرع وأمام السلطة القيمة على الأسرة (أي أولي الأمر). يؤكد هذا التأويل كون عدد من الآيات أردفت أحكام الأسرة بالدعوة إلى رعاية حدود الله. وحدود الله قواعد شرعية من النظام العام، بحيث تجب رعايتها ويُلزَم أفراد الأسرة جميعهم بتقديرها حق قدرها، ويجب على أجهزة الدولة الحرص على حسن تطبيقها ومرافقتها بالإلزام وبالجزاء في حال خرقها. وعبارة حدود الله اقترنت أكثر ما اقترنت بنظام الأسرة[12].

* والأرحامَ : أُردِفت المسؤولية عن الأرحام على المسؤولية عن تقوى الله. ولن نخوض في التأويلات اللغوية التي أوردها المفسرون[13]. وأيا ما كان إعراب "الأرحام" : أي "والأرحامَ" أو والأرحام، فالحكم المستخلص من السياق هو : "**اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها**". قال الضحاك : **واتقوا الله الذي تعاقدون به واتقوا الارحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها**. يؤكد ذلك أن الأمر برعاية ذوي الأرحام تكرر في عدة مواضع، قرنت بين العقوق وترك صلة الرحم وبين الشرك بالله، اثنان منها في سورة النساء نفسها (آية 36 و135). ويجدر التنويه إلى أن الآية تركز على قرابة الرحم بوصفها سببا موجبا للمسؤولية، وفي هذا زيادة تكريم للمرأة، باعتبارها سبب القرابة الرحمية.

* إن الله كان عليكم رقيبا : في ذات الآية، تتكرر للمرة الثالثة الإشارة إلى كون العلاقات الأسْرية من حقوق الله التي يتولى الله الرقابة على حسن رعايتها. وسوف نرى لاحقا أن القرآن، مكملا بالحديث، أقام أحكاما شرعية دنيوية متراصة تتكاتف فيما بينها لتمتين الأسرة وإقامة علاقات أعضائها على قواعد ثابتة صلبة، بما يحفظ حقوق الله التي يرقبها بذاته العلية.

ولننعطف الآن على الأصول الكبرى الضابطة للأسرة :

البند الثاني :
الأصول الكبرى المؤطرة للأسرة :

نستعرض في البداية أهم القواعد التي تبرز التناول الشمولي لقضايا الأسرة في التصور الإسلامي، وبعد ذلك نتعرف عما إذا كانت أحكام الأسرة تصنف ضمن قواعد النظام العام أم الحريات الخاصة. قبل أن نمضي إلى تحديد بنود السياسة الأسرية الإسلامية. وفي النهاية نعرّف بالأساس المحدد للعلاقات القائمة بين أفراد الأسرة :

الأصل الأول :
التناول الشمولي للأسرة

تمثلنا المعالجة الشمولية لقضايا الأسرة في السياسة الأسرية الإسلامية في عدة أوجه، نختزلها في نقطتين أساسيتين، أولاهما تحديد حقوق الأفراد من منطلق اندماجهم في الأسرة ؛ وثانيتهما إحاطة السياسة لأسرية بكافة جوانب الحياة وتوظيفها لجميع الآليات المكنة :

الوجه الأول للتناول الشمولي : تحديد حقوق الأفراد من منطلق اندماجهم في الأسرة

مر معنا أن سورة **النساء** هي ثاني أكبر سورة، وأكثر السور من حيث حجم الأحكام المنظمة للحياة الأسرية والاجتماعية، وهي تحمل كعنوان : النساء (إلى جانب سورة الطلاق التي تسمى أيضا النساء الصغرى). وفي هذا أكثر من دلالة :

فمجرد تسمية سورة أحكام الأسرة ونظام المجتمع الإسلامي باسم النساء فيه ما يكفي من التشريف للمرأة بوصفها عمادها الأساس. وسوف نرى أن جعل المرأة عماد الأسرة ليس المراد منه مجرد تحميلها مزيدا من المشقة والمسؤولية، بل له معان أسمى من ذلك بكثير.

أما ثاني ميزة فهي شكل التناول الإسلامي لقضايا المرأة. ذلك أن القرآن أدمج المرأة في الأسرة رفعا لشأنها وليس إذلالا لها أو استغلالا لأنوثتها أو استصغارا لقيمتها...كما يريد البعض، تماما كما أدمج باقي أفرادها فيها. وغاية الشرع الوصول إلى معالجة شمولية تحدد مركز المرأة (ومركز باقي الأفراد) داخل الأسرة.

وشكل التناول هذا مخالف تماما لمنهاج المقاربة الحديث. فهذا الأخير انتزع المرأة انتزاعا من الأسرة وجردها من كل انتماء أسري، بل جعلها في موقع تصارع وتضاد مع باقي أفرادها **المنتَزَعين** بدورهم من الأسرة. وقد أوضحنا بالأدلة كيف أن طريقة التناول التجزيئية كانت أخطر عامل فلق نواة الأسرة وزجّ بكافة أفرادها في تنافسية وتوجس لم ينتهيا إلى الآن.

خلافا لذلك فالشرع الإسلامي حرص كل الحرص على ألا يتناول مركز أي فرد من أفراد الأسرة إلا من داخل الأسرة نفسها ومن منطلق علاقة التساكن **والسكينة** والوفاق التي يجب أن تسود. ثم أوجد المؤسسات والآليات الكفيلة بتحقيق المودة والرحمة والتكامل والتكافل والرفاه. وقد أوردنا آيات تبين مقدار الالتحام بين الزوجين لدرجة يعتبر أحدهما لباسا وسترا ورحمة وحصنا للآخر.

الوجه الثاني للتناول الشمولي : وضع سياسة عامة تعالج كافة جوانب الحياة وتوظف كل الآليات المكنة

من أهم ما يميز السياسة الأسرية في الإسلام، ويدرجها في خانة السياسات الشمولية، كونها تجمع بين الجوانب الأخلاقية، الدينية، السيكولوجية، التربوية... والتشريعية، وكونها توظف كل القيم والقواعد والأدوات المكنة لتحقيق تماسك واستقرار الأسرة. وهي بذلك تستجيب لشروط التشريع المتطلع للشمولية، للكمال.

ذلك أن المفروض في القاعدة التشريعية أن توجه وأن تجتث السلوكيات المنحرفة عن النظام العام أي عن المنظومة القيمية التي يؤمن بها المجتمع وبالتالي، أن تهذب المطالب وتقوم المسالك وترتقي بالإنسان وبسلوكه.

وللوصول لهذه الغاية المثالية، فالضابط يجب

أن يكون هو النسق القيمي وقواعد الأخلاق والآداب التي تشكل في مجموعها العناصر المتراصة للنظام العام، ويجب أن يُتَشَوَّف، في عملية التشريع، إلى حماية المصالح العليا المشتركة والصالح العام، وليس فقط الحقوق والحريات الخاصة لفئة أو أخرى.

وفي موضوع الأسرة بالذات، فالحاجة ماسة لأن ينهل المشرع قواعده من الأخلاق. علما بأن التشريع المثالي هو الذي يرتقي بالقاعدة الخلقية إلى مصاف القواعد القانونية الملزمة ولا يجاري أهواء الناس.

من دلائل التناول الشمولي للأسرة إذن، توظيف السياسة الأسرية للقاعدة التشريعية الملزمة، إلى جانب القواعد الخلقية والقيم الإنسانية والمراهنة كذلك على الجوانب السيكولوجية والتربوية البيداغوجية.

الأصل الثاني: اعتبار أحكام الأسرة من النظام العام

ومما يرمز لإدراج مؤسسة الأسرة ضمن النظام العام:

حرص النصوص على **تحديد الأسس الشرعية لبناء الأسرة**، وحَصْرهَا في شكل وحيد هو الزواج، وتقنين العلاقات الأسرية القائمة بين مختلف الأطراف، ووضع قواعد تشريعية لتدبير كل أمور البيت الأسري.

ويكفي، للرمز لوظائف الأسرة الخطيرة وسبب إدراجها ضمن النظام العام، أن القرآن الذي يعتبر دستور المسلمين، والذي لهذا السبب لا يوغل في التفاصيل، حاد عن هذا الأصل في مجال الأسرة، فدقق في الأحكام وتوقف طويلا عند الأركان التي تقيم الأسرة، وعند الصعوبات التي قد تعترضها موجدا وسائل حلها، حاثا الطرفين على التسامح والشهامة والتراحم لتجاوز العقبات التي تتهدد استقرارهما... على هذا فالأسرة ليس فقط من النظام العام، بل هي مكرسة دستوريا في دستور المسلمين، فقواعدها من الثوابت.

اعتبار الزواج ميثاقا غليظا. ونفس النعت يلحق الآثار المترتبة عنه وأهمها الإنجاب والبنوة والنسب التي تعتبر بدورها من النظام العام بحيث تنتج آثارها تلقائيا، انطلاقا من أحكام الشرع لا من إرادة وحريات الأفراد وأهوائهم، كما تريد المنظومة الحديثة للحقوق والحريات.

والميثاق التزام وارتباط طوعي يتم بملء اختيار الإنسان وحريته. إنه التزام أمام الله والشرع وأمام الزوج الآخر وأمام المجتمع، برعاية بنود هذا الميثاق في السر وفي العلن.

على هذا فالزواج:

* **ميثاق حياتي**، أي مجال امتداد، حيث الأفراد يشكلون امتدادا لبعضهم البعض وحيث الأسرة الواحدة يمكن أن تحتضن عدة أجيال، يتكاملون فيما بينهم ويتبادلون الأدوار والمسؤوليات.

* وهو **ميثاق اجتماعي**، يكوِّن أعضاؤها مجتمعا صغيرا لهم حقوق وعليهم واجبات. ومجال للتعاون والتكامل والتكافل واقتسام الأدوار والتكاليف والأعباء.

* **وهو ميثاق اقتصادي** ومجال لتجميع الثروات وإدارتها وتداولها جيلا بعد جيل. إنها شركة من أرقى الشركات، يمتزج فيها الاقتصادي المتسامي المنافي للاستهلاك والليبرالية، بالاجتماعي، بالروحي، بالعاطفي...

* وهو **ميثاق قيمي**، من منطلق أن توارث القيم والأخلاق وتعلم السلوكيات وأصول ومبادئ وقواعد التعامل مع الآخر... كل ذلك يتم داخل الأسرة، المجال الأمثل لتثبيت وتوريث القيم.

بهذا المقتضى فالأسرة في الشرع مؤسسة اجتماعية وقانونية وقيمية، تكفل إعمار النفس لغاية إعمار الأوطان وإعمار الأرض.

وجدير ذكره أن دور سلطان الإرادة يقتصر على المضي في إبرام الميثاق أو التراجع عنه. أما بعد الالتزام فالمرء يُوثِق (من الوثاق) نفسه بمجموعة من القواعد والالتزامات لا يملك أن يطبق بعضها ويطرح منها ما يريد أو ينزع صفة النظام العام والإجبار، بحسب اختياره وهواه عما يشاء، بل كلها قواعد ملزمة وكلها من النظام العام.

الأصل الثالث: ضبط السلوكيات لغاية ضمان السلم الاجتماعي

ونجمل بنود السياسة الأسرية الإسلامية في تركيزها على الواجب، وفي دعوتها المخاطبين للتخلق بالإحسان في تنفيذ التكاليف؛ وفي كونها راهنت على تماسك الأسرة كأساس للسلم الاجتماعي:

- التركيز على التكاليف كمقابل لإقرار الحقوق

سبق القول أن منهاج العلوم الاجتماعية الحديثة المنتصر للحريات والحقوق الفردية والمهمل للواجبات، أفضى لنبذ الناس للتكاليف الأسرية. ولعل أهم ما يميز السياسة الأسرية الإسلامية تركيزها على الواجب والالتزامات والتكاليف والمسؤوليات بقدر ما فعلت مع الحقوق والحريات، بل وبقدر أكبر.

والحديث الشهير "**كلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته...**" يبين بوضوح مقدار التركيز على المسؤوليات. دون أن يفهم من هذا أن السياسة الأسرية الإسلامية تهدر الحقوق والحريات، وإنما توازن بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية للأسرة وحقوق وحريات باقي أفرادها وترفع المصالح العليا للأسرة.

وفي موازنة الشريعة بين الحقوق والحريات الخاصة وبين الواجبات والتكاليف والالتزامات، نهجت منهاجا شموليا حرص منذ البداية على تهذيب السلوك والارتقاء بروح المسؤولية والضمير وعلى تنمية إدراك الفرد لتكاليفه تجاه الأسرة وترسيخ الوازع الديني وحثه على مراقبة الله في سلوكياته الظاهرة والباطنة تجاه الزوج والأبناء. وقد سبقت الإشارة إلى أن كل حكم للأسرة يُتْبَع بالدعوة إلى تقوى الله ورعاية حدوده في تطبيقها.

- الدعوة للتخلق بالإحسان في تنفيذ التكاليف

لا يكفي في السياسة الشرعية أن يقوم الفرد بالواجبات الملقاة على كاهله تجاه باقي أفراد الأسرة، بل عليه أن يطلب الإحسان في تطبيقها. أي أن يزيد على ما كلف به، لكن ليس على وجه الإكراه، وإنما بمبادرة واختيار منه، بعد أن يطمئن إلى إيجابيات وفوائد ما يقوم به من التزامات ويقيِّم النفع الذي يعود على أسرته جراء تضحيته ونكران ذاته. وأن يترفع عن كثرة الحسابات فأحرى المنافسة والتصارع.

وفي هذا الخصوص نهج القرآن نهجا علميا دقيقا، حرص على أن **يُحبِّبُ** للفرد ما يقوم به من أعباء أكان في القيام على الزوج الآخر أو على الأبناء أو تربية هؤلاء أو تحقيق رغباتهم بالمعروف وبحسب المقدرة.

فلفظتا "الإحسان" و"المعروف" تكررتا في القرآن عشرات المرات. والإحسان والمعروف يحملان معنى السماحة والتسامح والشهامة والكرم والنبل والرحمة والوفاء بالعهد وتنفيذ الالتزام على أحسن وجه، وعدم المغالاة في استعمال الحق والعفو عند المقدرة والتنازل عن الحق لصالح الطرف الضعيف وعدم استغلال ضعف الآخرين... إلى جانب ما تحمله عبارة "المعروف" من معاني العرف أي ما تعارف الناس عليه ولم تنكره الفطرة والعقل السليم.

وأحكام الأسرة أكثر ما اقترن بلفظة المعروف والإحسان. إذ بعد أن تقيمَ الآية حكما شرعيا ملزما تتبعه بالحث على رعاية الحكم بكرم وشهامة وتسامح: "**وعاشروهن بالمعروف**" (سورة النساء، آية 19)؛ "**...رزقهن وكسوتهن بالمعروف**" (سورة البقرة، آية 33)... وهكذا.

ويستخلص من السياق الذي تستعمل فيه لفظتا الإحسان والمعروف، أن كل فرد في الأسرة مطالب بأن يرقب الله في كل مسلكياته وقراراته وحتى في ما يضمره في نفسه، أي " **أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**".

- تماسك الأسرة أساس السلم الاجتماعي

من أبرز وظائف الأسرة المتماسكة دعم وتأسيس السلم الاجتماعي. وهذا لوحده كاف لإدراج العلاقات الأسرية ضمن النظام العام واعتبار الزواج

ميثاقا غليظا، والتركيز على التكاليف وعلى تقييد حريات كل طرف بحريات وحقوق الطرف الآخر، والانتصار للمصالح العليا المشتركة.

يستخلص من كل ذلك أن تماسك الأسرة أساس السلم الاجتماعي. ولا يجادل اثنان في أن اختلال الأسرة يؤدي حتما إلى إنتاج عوامل تهديد السلم والأمن الاجتماعيين.

والسلم الاجتماعي يقتضي أن يعم السلم داخل الأسرة. لذلك صورت السياسة الأسرية الإسلامية البيت الأسري كمرتع **للسكينة** وليس للتساكن وحسب **"لتسكنوا إليها" "ليسكن إليها"**...

الضابط الرابع :
إقامة العشرة على أساس العدل لا المساواة فقط

نبحث بداية في الأساس المعتمد لتوزيع الأعباء بين أفراد الأسرة، لنستفسر عما إذا كان توزيع التكاليف تحرى المساواة أم لا :

- الأساس المعتمد في توزيع الأعباء والتكاليف

تكريم أفراد الأسرة مقابل لتحملهم التكاليف :

إن الأدوار التي يتكلفها أفراد الأسرة توزع انطلاقا مما يتقنه كل منهم لا من كثرة المحاسبة، انطلاقا من العدل لا من المساواة (في معناها التنافسي) ، ومن المودة والتسامح والتوحد لا من التفاضل والتباغض والمنافسة، ومن الإحسان والتكريم لا من الظلم والحيف والتعسف والإهانة...

وأما توزيع التكاليف فيراعى فيه **التكامل** وليس **التوزيع العيني** للأدوار والمسؤوليات، وقيام كل زوج بجزء أو بنصف من **عين** ما يؤديه الطرف الآخر ومن نفس المهام المسندة إليه. بل الغاية من التسوية في الأحكام أن تقتسم المسؤوليات بحسب ما يتقنه كل منهما، بتكافؤ وتعاون وتكامل وعدالة، خدمة لصالح الأسرة وثباتها وحرصا على التوازن وعلى رفاه كل فرد وتوفيرا للأمان بالنسبة للأطفال.

وجدير ذكره أن التكريم لا يرادف الدَّلال والحَظِّية. بل التكريم يكون بقدر التكاليف والأعباء. ولنعرج في عجالة على مركز المرأة داخل الأسرة كمثال معبر عن سبب التكريم وأهدافه :

مركز المرأة داخل الأسرة : بقدر ما أقر القرآن للمرأة من كرامة وعزة، بقدر ما حملها من المسؤوليات والتكاليف **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"** (سورة البقرة، آية 226). بل إنها ما نالت التكريم الزائد إلا لأن دورها مركزي في استقرار الأسرة وتماسكها ولأن المسؤوليات التي تتحملها جسيمة.

على أن أصواتا كثيرة تتضجر من بعض المفاهيم الإسلامية وتفسرها على أنها انتقاص من مقام المرأة ومن أهليتها وأنها تهدر مساواة الجنسين. أهم هذه المفاهيم **القوامة** والطاعة والولاية وسوف نقول كلاما مقتضبا في كل منها، وقبل ذلك نستبين مدلول وأبعاد المساواة :

- المدلول المتسامي للمساواة :

مساواة في التكاليف والمسؤوليات لا في الحقوق وحسب

يلزم التنويه بأن المساواة المرادة في الشرع هي غير المساواة التي تعج بها الخطب الأيديولوجية والكتب والمقالات المهتمة بحقوق المرأة وعموما بحقوق الإنسان. فالمساواة بحسب الشرع تعني التسوية في الحقوق الأساسية وأيضا وأساسا، في الأحكام والواجبات والتكاليف الشرعية. وهي تفيد التوحد في خطاب الشرع الموجه إلى الرجل والمرأة على حد سواء، بلا فرق ولا ميز.

ويستدل على التوحد في الخطاب والتسوية في الالتزامات والامتيازات، بعدم تحديد جنس المخاطب. فعندما يستعمل النص الشرعي عبارات مثل : المؤمنون، الناس، الإنسان... فالمعنى التلقائي والحتمي أنه موجه للجنسين معا، لا فرق. ولا تمييز في الأحكام إلا إذا اقتضت ذلك الطبيعة الفزيولوجية أو وضع اجتماعي خاص ودقيق جدا.

فالعبارات المستعملة ودلالة السياق يفيدان أن القرآن لم يقدم الرجل على المرأة بل استعمل عبارات عامة لا تمييز جنسي فيها. والمسألة محسومة فـ**"النساء شقائق الرجال في الأحكام"** (كما في الحديث الشريف).

ثم، وتأكيدا للتسوية التامة في الأحكام، جاءت آيات عدة وأحاديث، تبين بما لا مزيد على وضوحه أن الأحكام الواردة في الشرع تخص المرأة والرجل سواء، ونكتفي بذكر بعضها :

* ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (سورة البقرة، آية 226)

* "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (سورة التوبة، آية 71).

* "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات... (سورة الأحزاب، الآية 35).

وقد يقال فما بال النساء لا ينلن هذه الحظوة في الواقع ؟ قلنا، إن ما تعرضت له الأمة الإسلامية، بعد تراجع إشعاعها، وطفو الأعراف والتقاليد التي تنزل بمرتبة المرأة، وارتداد المجتمعات في كثير من الاعتقادات والسلوكيات إلى ما كان سائدا قبل مجيئ الإسلام... كل ذلك جعل عدالة النص تضيع في التطبيق، وتتحول إلى مثالية غير مدركة، وجعل المرأة تنزل في الثقافات الاجتماعية إلى أدنى درك.

وأما إذا قيل إن في القرآن وفي الشرع عموما ما يناقض التسوية التي حاولنا إثباتها، كما في **القِوامة** وواجب الطاعة قلنا : يجب أولا تحديد المدلول **بالقِوامة** وبالطاعة وبأحكام الشرع فيهما :

- هل من توفيق بين التسوية والقِوامة ؟

"الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض في الرزق وبما أنفقوا من أموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله..." (سورة النساء، آية 34).

من اللافت للنظر أن هذه الآية تُوَظَّف توظيفا غير سليم في كثير من الحالات، إما لاستغلال المرأة وإما لضرب الشريعة واتهامها بإذلال المرأة، وأنها أعطيت تأويلات غير التأويل المنسجم مع مقاصد وروح الشريعة، وأنها استمدت من الأعراف معاني الاستبداد والتحكم والعسف...

بينما مفهوم **القِوامة** المستفاد من روح الشريعة القائمة على العدل والتسوية التامة، كما أسلفنا، هو غير المفهوم المتداول. ولننظر أولا في المعاني اللغوية ثم الشرعية.

"قوامون" من فعل قام : نهض انتصب اعتدل ؛ والقِوام العدل والاعتدال ؛ والقوام : ما يكفي الإنسان من القوت ؛ قوام الأمر وقيامه : اعتداله ؛ قِوام الأمر وقيامه : نظامه وعماده وما يقوم به ؛ وقام على الأمر : حرص عليه وتولاه وراقبه... ولم نعثر في المعاجم على معان غير هذه للفظ.

والقَوَّام في اللغة اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، يقال : هذا قَيِّم المرأة وقَوَّامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها. فالأسرة المثالية هي هذه الأسرة التي يكون فيها الرجل قوامًا على أمرها بما حباه الله من صفات المروءة والشهامة والكرامة فهو يذود عن أسرته ويحميها ويرعاها وينفق عليها ويقوم على كل أمر من أمورها، فهو ليس فقط قائما على أمرها وإنما هو قَوَّام بصيغة المبالغة.

يفهم إذن أن **القِوامة** لا يمكن أن تُحمَّل تماما أي معنى غير القيام على شؤون الأسرة المالية وغيرها وتدبير أمورها، وتقديم ما يلزم من خدمات لكل فرد فيها، وحفظ حقوق أفراد الأسرة جميعهم، وأولهم الزوجة. وفي آيات عدة من سورة النساء نفسها ومن غيرها تأكيد لذات المعنى :

"فاذكروا الله قياما وقعودا... فأقيموا الصلاة..." (سورة النساء، آية 103).

وأن تقوموا لليتامى بالقسط (سورة النساء، آية 127).

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله... (سورة النساء، آية 135).

كونوا قوامين لله شهداء بالقسط... (سورة المائدة، آية 8).

وعلى الجملة، ففي كل المواضع التي يذكر فيها فعل "**قام**" واشتقاقاته، يشير إلى معنى الامتثال للتعاليم الإلهية بإحسان، وهو يقترن في كل مرة بالقسط والعدل ومراقبة الله في كل تصرف أو سلوك، والقيام لله من منطلق أن القيام على شؤون الأسرة عبادة.

والقِوامة وردت، في الآية 34 من سورة النساء، مقترنةً بالتزام الزوج بالإنفاق من ماله الخاص على كل أفراد الأسرة. فهي قوامة على ميزانية ماله الذي ينفقه على بيت الزوجية. والإنفاق لا يمنح الزوج، بأي حال من الأحوال، سلطة على زوجته لممارسة ما شاء من تعسف وقهر وتنكيل، وإنما هو مجرد توزيع للأدوار.

ومقابل **القِوامة** التي هي **واجب وتكليف على الزوج** ليقوم على أسرته وليس استعلاء، وُضِعَت تكاليف مقابلة على الزوجات لا تخلو من قيام. فالآية 34 من سورة النساء، بعد أن فرضت القيام على الأزواج "**الرجال قوامون على النساء**"، أردفت لتوها : "**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**...". وقانتات تعني عابدات، أي قائمات لله متواضعات له في قيامهن على أمور أسرهن، وحافظات "للغيب"، أي حافظات لأسرار بيوتهن.

والقنوت قيام أيضا، كما تؤكد ذلك آية : "**وقوموا لله قانتين**" (سورة البقرة، آية 238).

فتلك إذن صورة الزوج القَوَّام الكريم تقابله امرأة صالحة حانية مطيعة لحدود الله تسعى لإسعاد أسرتها حانية على زوجها حافظة لغيبه بما أمر الله به أن يحفظ، معينة له على أمر دينه وأمر دنياه. هكذا توزع الأدوار والقوامات داخل الأسرة المثالية في الوصف القرآني.

مفهوم الطاعة : وأما الطاعة فتفيد عدم العصيان ورعاية حدود الله واحترام النظام والقواعد التشريعية الملزمة. **وعلى ذلك فالطاعة إلزام شرعي واقع على كل من الزوج والزوجة.**

يؤكد هذا أحكام تحسم بإطلاق أن **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**، حتى لو كان المخلوق أحد الوالدين لا الزوج فقط : "**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**"(سورة لقمان : الآية 15).

أما القول بخلاف ذلك فيُفْقِد عددا من الأحكام دلالتها ومقاصدها. فأمر الزوجة بطاعة عمياء لزوجها حتى لو حاد عن الحدود، أي عن النظام العام، فيه تناقض مع الأمر بعدم طاعة المخالف للحدود، وتناقض آخر مع الأمر بالتشاور والتراضي في تدبير شؤون البيت، ومع الدعوة للتوادد والتشاور في الأمور جميعها حتى عند استحكام الخلاف "**عن تراض منهما وتشاور**" (سورة البقرة، آية 231) ؛ وتناقض آخر مع الأمر الإلهي بالتشاور والتراضي في تدبير شؤون البيت كلها، ومع الدعوة للتوادد والسكينة والرحمة وتناقض مع الأحكام الآمرة بإقامة الكليات (حماية النفس والعقل والعرض...) وصلة الرحم...

على هذا المقتضى، فأحكام الأسرة التي تجب رعايتها هي "حدود الله" وليس أوامر الزوج ونواهيه النابعة من هواه والمنحرفة عن مقاصد الشرع.

الأصل الخامس :

ابتغاء الحكمة في فض النزاعات الأسرية

بحسب السياسة الأسرية الإسلامية فالدعوة لصون الود والتشاور والتراضي لا تنتهي حتى بعد أن تستعصي العشرة. بل حتى في اللحظات الصعبة يبقى الحل الأنجع لفض كل المشاكل العالقة وتقسيم الأمور المشتركة هو التوافق مع الحفاظ على الهدوء والحكمة ورعاية المصالح المشتركة. والدعوة لطلب الصلح تتكرر في القرآن والسنة بإلحاح كما سلف.

وإذا تعذر على الزوجين الوصول للتوافق بمفردهما، فالتحكيم أصل من الأصول الإسلامية التي تستحق الإكبار.

وإذا فشلت كل الطرق في إنقاذ الأسرة، فسياسة الإسلام ارتقبت حلولا تحد من التداعيات وتمنع أن يضر أحد الزوجين بالآخر أو يستغل نقط ضعفه أو تعلقه بابنه. والدعوة للإحسان والمعروف لها مكانها هنا أيضا، بل لعل الحاجة إليهما أكبر، لغاية تقليص التداعيات والأضرار. والآيات والأحاديث في الموضوع كثيرة.

هذه باختصار شديد بعض بنود السياسة الأسرية الإسلامية. وهي تدل بما لا نحتاج معه لمزيد إثبات أنها شمولية تحيط بكافة الأوضاع.

على أن الشرع الإسلامي اكتفى بوضع

الخطوط الموجِّهة وترك لكل مجتمع صلاحية تنظيم العلاقات الأسرية بحسب ما ينسجم مع الظروف والواقع، شريطة مراعاة ما يحقق حدود الله. وعندما تُعَيَّن حدود الله بقواعد تشريعية ملزمة، فمن يخرقها ولا يمتثل لها يكون قد سقط تحت حكم النشوز.

وغاية السياسة الأسرية الإسلامية حفظ نظام الأسرة بما يضعها في مأمن من تجاوز أحد أفرادها، وبما يضمن العدل والتوازن. وقد اعتمدت لتحقيق ذلك قواعد تربوية وأخرى أخلاقية قيمية وثالثة تشريعية مشفوعة بالجبر والجزاء.

وسوف أستجمع ما جاء بصدد بالسؤالين الذين استهللت بهما :

أولهما هل توجد نظم متعددة للأسرة ؟

والثاني أية سياسة أسرية أكثر تحقيقا لنظام الأسرة ؛

فأقول بصدد السؤال الأول - أي هل توجد نظم متعددة للأسرة؟ - إنه لا يوجد إلا نظام وحيد للأسرة هو الأسرة الزواجية، وهو النظام الذي يستحق الكونية والاستمرارية، لأنه الوحيد الذي يناسب الطبيعة الإنسانية ويضمن التوازن النفسي ويحقق السلم الاجتماعي. وكونيته نابعة من شموله كافة الشرائع والملل والنحل، كما توثق لذلك الكتب السماوية جميعها.

وعلى هذا، فإن الخروج عن هذا النظام هو خروج من حالة النظام إلى حالة الفوضى. والفوضى تتناسل عنها أعراض اجتماعية لا حدود لها، كما تبرز ذلك الأرقام والإحصائيات الرسمية التي تصدرها الحكومات في الدول الغربية بكثير من الحسرة والقلق. ولعل أخطر الظواهر هو تفكك الأسرة النووية نفسِها وتعرض مجتمعات بالجملة للانقراض.

والحاصل أنه مهما تعددت الخصوصيات ومهما استحدثت العلوم العصرية من أشكال لـ"لأسرة" تتوافق مع نمط العيش الجديد، تبقى الأسرة الزواجية الشكل الأكثر انسجاما مع الخصوصية البشرية خصوصية لا تعدد فيها، بل تبقى واحدة مهما حاول حماة الحريات الفردية المطلقة مداراة هذه الحقيقة ومداراة التداعيات والسلبيات الناتجة عن تكثير أشكال ما يطلقون عليه تجاوزا اسم الأسرة.

وأقول بصدد السؤال الثاني - أي ما هي السياسة الأسرية الأكثر تحقيقا لنظام الأسرة المتفق عليه؟ - إن وصف السياسة الأسرية لا ينطبق إلا على تلك التي تستوفي شرطين على الأقل :

* أولهما اعتمادها منهاجا شموليا، يعالج في عمومية جميع المشاكل التي تهز كيان الأسرة، في أفق الوصول إلى إيجاد حلول تنقذ الأسرة من التداعي، وتوظف كافة الآليات والقواعد للوصول إلى ذات الغاية.

* وثانيهما أن تتطلع إلى حماية الأسرة من الانحلال، وتتحصن ضد الأيديولوجيات التي تروج لفكر لا يخدم هذا التماسك، وتتحرى الموازنة بين حقوق الفرد الخاصة وبين مصالح الأسرة العليا وتصون الثوابت والقيم.

وبتعبير آخر فهي سياسة تقر الحقوق الفردية وتحميها وتتفادى الانزلاق إلى نفس الوضع الذي آلت إليه الأسرة المحدثة، وتتقي الأضرار الجانبية، سياسة تعضد مركز كل فرد في الأسرة دون تفضيل أحدهما على الآخر أو الإكثار من حظيته، ودون إذكاء الصراع والتنافسية والتضاد، أي دون فلق نواة الأسرة.

إن المنهاج الأسلم هو الذي يثمر حقوقا وفي نفس الآن يؤلف بين أفراد الأسرة ويشيع المودة والتراحم والتعاطف.

وإذا كان الأمر كذلك فما وصلت إليه العلوم الاجتماعية الحديثة لا يمكن نعته بسياسة أسرية، في حين تبيَّن أن السياسة الأسرية الإسلامية هي الوحيدة التي تستأهل هذا النعت.

وقد كنت شاركت قبل حوالي سنة في مؤتمر دولي كان شعاره : السياسات الأسْرية في حوض المتوسط. وعندها راودني سؤال اعتبرت الإجابة

عنه مركزية، وهو: هل توجد سياسات أسرية في حوض المتوسط أو سواه ؟

وقد تأكد لي أن ما يوجد هو سياسات أفراد تحمي بشكل مجزأ حقوق وحريات كل فرد في المجتمع. وهذا ليس عيبا بحد ذاته، إنما وجه الخلل هو انعدام سياسات شمولية توفق بين حقوق والتزامات أعضاء الأسرة، وتحد من أنانية وسيطرة واستئثار البعض بحقوق وحظوظ لا حدود لها من دون موجبات مقابلة. ووجه الخلل الثاني عدم جعل المصالح العليا المشتركة للأسرة وأفرادها في مركز اهتمام وقمة أهداف السياسات المنتهجة.

وهكذا، فلا توجد سياسة أسرية تنطبق عليها مواصفات السياسة الشمولية، بل توجد سياسات أو لنقل برامج تنموية يهم كل منها جانبا من الجوانب المادية لحياة الإنسان بغض النظر عن انتمائه للأسرة.

والحق يقال يا صاحب الجلالة، فما جاء في خطابكم السامي وما بشرتم به الأسرة المغربية تنطبق عليه مواصفات سياسة أسرية حكيمة، رزينة وهادفة، من منطلق كون مضمون خطابكم ومشروع مدونة الأسرة حَرَصَا معا على حماية الحقوق ووازنا بين الحقوق الفردية وبين المصالح العليا للأسرة والمتمثلة في تماسكها واستقرارها كما حَرَصَا على صون الثوابت والمقدسات.

صدرت مدونة الأسرة في وقت كثر فيه الصخب على مستوى الساحة الدولية ولم ينج منه قطر، وكثر الحديث عن حقوق فئة أو أخرى، دون تشوف إلى المجانسة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية لأفراد الأسرة، ودون تقدير للثوابت ومن أهمها تماسك الأسرة.

وقد راعت التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها العالم بأسره تبعا لتغير أنماط الإنتاج والعيش، وراعى الظرفية الدولية والمواثيق الدولية دون أن يهدر خصوصية مجتمعنا.

كما تضمَّن العناصر الأساسية لسياسة أسرية شمولية ستكون الأولى من نوعها أبدعت وسائل ترفع الحيف عن الفئات المتضررة، وفي نفس الآن تحرص على تحقيق مقاصد الشرع وتضمن تماسك الأسرة.

مولاي صاحب الجلالة، والآن وقد وضعتم الخطوط العريضة لسياسة شمولية، فقد أضحى دور الفاعلين في مجال الأسرة هو إبداع منهاج ذاتي ينطلق من الثوابت ويتكفل بمستجدات الحياة ويؤلف بين أفراد الأسرة ويضمن للأسرة التماسك والاستمرارية والبقاء ويحقق كونية نظام الأسرة ويضمن تعدد الخصوصيات.

- وطبقا لتعليماتكم السامية، فقد أضحى مطلوبا من الفاعلين أن يضعوا نصب أعينهم ما يلي :

- ابتغاءَ مقاصد الشرع انطلاقا من الأصول النقية العادلة ؛

- استنقاذَ قيم المعاشرة والتساكن وتوظيف كافة الوسائل لذلك ؛

- تدارسَ قضايا الأسرة بحكمة وشمولية، وإشراكَ الأكاديميين والممارسين بما يحقق تكامل العلوم والمعارف ؛

- تصحيحَ الشكل الذي يطرح به موضوع الأسرة ؛

- تبيانَ أحكام الشرع، بسبب جهل جل الناس لها ؛

- التركيزَ على حسن تطبيق النصوص وإيجاد الآليات الضرورية القادرة على منع تداعي الأسر ؛

- وضعَ مساطر خاصة بتطبيق قانون الأسرة ؛

- إحياءَ مؤسسات التحكيم ؛

- إنشاء مؤسسات للأسرة تعوض الأدوار التي كانت تتقلدها الأسرة الممتدة، وإقامتها على أسس علمية يشرك فيها علماء النفس والاجتماع وفقهاء القانون والشرع وتشتغل إلى جانب المحاكم ومؤسسات التحكيم...

هوامش :

(1)والمقصود بالعلوم الاجتماعية كافة العلوم الحديثة بتقسيماته المختلفة : علم اجتماع ونفس، علوم قانونية، سياسية اقتصادية، فكرية...

(2) ونقصد بالعلوم الاجتماعية كافة مشارب العلوم التي تهتم بجانب أو أكثر من جوانب حياة الجماعات، ومن ضمنها الأسرة، بما يشمل : العلوم القانونية، القانون الدولي، العلوم السياسية، علم الاجتماع، علم النفس الاجتماعي، الإنتروبولوجيا...

3 - Evelyne Sullerot : «la sociologie française contemporaine est dévastatrice de la famille. une sociologie porteuse d'un droit laxiste et égoïste... La politique familiale doit être bâtie sur l'enfant et sur la transmission par lui. devenu adulte. de valeurs et d'outils qui ouvrent l'avenir aux générations suivantes» ... Dans le même sens. voir : George VEDEL : La Crise de la Famille en France : in «La Crise des Valeurs et le Rôle de la Famille dans l'Evolution de la Société Contemporaine» : Académie du Royaume du Maroc : Session de printemps 2001 : p 51 et ss

(3) لتأكيد أن المساواة هي الأصل وأن التمييز استثناء يقول إنجلز Engels : إن وجود المرأة ليس وجودا ضديا للرجل. وهذه العبارة المقتضبة لا عيب فيها، فالمساواة بين الجنسين أمر محسوم. إنما شكل التناول والمقصود من التسوية وأبعادها هي مثار النقاش، لأن المراد منها إذكاء الصراع والتنافسية على المصالح والامتيازات، ولذلك جعل هذا التصارع العمود الفقري للتيارات الفكرانية المحدثة. وسوف تكون لنا عودة للموضوع ونحدد مضمون وأبعاد التسوية السليمة بين الجنسين.

(4) في الاتفاقيات ذات الصلة يتكرر لفظ حق ومساواة عشرات المرات. وعلى النقيض من ذلك، لم تذكر إلا عرضا عبارة مسؤولية والتزام. أما لفظ الواجب والتضامن والتكافل... فلا ذكر لها.

(5) في سنة 1970 مثلا سجل 2.625.500 زواج وتراجع العدد في ظرف عشرين سنة (1995) إلى 1.939.300 زواج.

(6) عدا كون الفتيات، بفعل عزوف الشبان عن الزواج كثيرا ما يلجأن للحمل لإرغام أخدانهن على توثيق العلاقة.

(7) كما برزت سلوكيات منحرفة للتحايل على القوانين لغاية الإفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة للأمهات العازبات. هكذا مثلا يخفي عدد من الأزواج أو بالأحرى الأخذان عقود زوجاهم أو لا يصرحون بها تماما للجهات المختصة، للاستمرار في قبض التعويضات التي تستحقها الأسر الأمومية، أو الإعفاء النسبي من بعض الضرائب، كما تثبت كل ذلك إحصائيات حكومية كثيرة من جل البلاد الأوربية.

(8) في غالب الحالات يعيش الطفل مع أم بديلة أو أب مستعار، مع خدن أو زوج أحد والديه. مما يحول حياته إلى معاناة وإحساس بالرفض والنبذ، كثيرا ما يفضي به إلى الانتحار، وفي أحسن الحالات إلى الاستقلال بحياته منذ سن الرابعة عشرة.

(9) اختلف العلماء في عدد السنوات التي اقتضاها استكمال سورة النساء. لكن الإجماع حاصل أن عددا من الآيات نزلت بعد سورة الممتحنة، في السنة السادسة وفي السنة الثامنة بعد الهجرة.. إنما جلها نزل في أوائل العهد بالهجرة. وغالب الظن أن جزءا كبيرا من الآيات نزل بعد غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة. واستمرت عملية تجميع آيات سورة النساء إلى السنة الثامنة الهجرية. ويستدل المؤرخون على ذلك بالآية التي نزلت في النساء اللائي يأتين الفاحشة والتي أمرت بإمساكهن في بيتوهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلا (آية 16-15) ، وظل سبيلهن معلقا إلى أن نزلت سورة النور بالحكم في آية «**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**...» ويوثق الرواة بأن هذه الآية نزلت بعد حديث الإفك في السنة الخامسة (أو السنة الرابعة على رواية). فقال رسول الله حين نزلت «خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا» (رواه أحمد ومسلم وبن ماجة). والسبيل هو الحكم الذي سوى بين الزاني والزانية في العقاب لا فرق. وكان من المناسب ألا ينزل الحكم في بداية بناء قواعد الأسرة، لأن العقول ما كانت لتقبل هذه التسوية، في ظل تقاليد وأعراف كانت تبيح للرجل ما شاء من الفسق والفواحش... يراجع السيد قطب : في ظلال القرآن، في مطلع تفسيره سورة النساء.

(10) تفسير القرطبي، على سورة النساء

(11) «**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**» (سورة الروم، آية 21) ؛

«**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها، فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به**» (سورة الأعراف، آية 189).

12 - كما في الآية 13 من سورة النساء «تلك حدود الله...»، والآية 230 من سورة البقرة «**فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون**»، ومثلها الآية الأولى من سورة الطلاق «وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

(12) حول اختلاف القراء في نصب وكسر «الأرحام» جاء في تفسير القرطبي أن إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمزة قرأوا الأرحام بالخفض (**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**)... وقال جماعة الأرحام معطوف على المكنى، لأن الناس دأبت على قول : سألتك بالله والرحم... هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد وهو -يضيف القرطبي- الصحيح في المسألة. وأما فيما يخص القسم بالأرحام، فقد ورد كلام كثير للمفسرين بين قائل بأن إعراب «الأرحام» بالنصب يحمل على العطف على الله بما يوحي بجواز الحلف بغير الله. ويميل غالب الرأي، استنادا لأحاديث عدة، إلى أن النصب مع ذلك هو الأرجح، والمراد به : اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها... القرطبي على سورة النساء.